

قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٧٨/١٨٧ ،
وإلى لائحة الوقاية من مرض داء الكلب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٧/١ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري المشار إليه المرافقة.

مادة (٢) : تلغى القرارات الوزارية ارقام ٧٨/١٨٧ و ٨٧/١ و ٢٠٠١/٨ المشار إليها ،
كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره.

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

صدر في: ١٤٢٩/٧/٢ هـ

الموافق: ٢٠٠٨/٧/٥ م

اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (١) من قانون الحجر البيطري ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المنافذ المعتمدة: مطار مسقط الدولي وميناء السلطان قابوس وميناء صلالة والمنفذ البري بالوجاجة والمنفذ البري بحفيت والمنفذ البري بوادي الجزي والمنفذ البري بخطمة ملاحه والمنفذ البري بتيبات والمنفذ البري بالمزيونة.

الممارسات الصحية الجيدة GHP : كل الممارسات والمقاييس والإجراءات المطبقة لضمان السلامة الصحية والصلاحية للمنتج النهائي والوصول إلى المستوى الضروري لحماية صحة الإنسان والحيوان وتتضمن صحة وسلامة الحيوان ، التغذية ، الممارسات العلاجية والوقائية ، العوامل البيئية ذات العلاقة ، الإدارة ، السجلات ، أسس نظام مراقبة النقطة الحرجة لتحليل المخاطر.

الممارسات التصنيعية الجيدة GMP : الممارسات التي تؤدي إلى منتج مقبول ويلبي متطلبات اتفاقية الإجراءات الصحية والصحة النباتية (sps) وتبدأ من تصميم منشآت الإنتاج والتجهيزات والتقنيان والكوادر الفنية وطرق التصنيع والتداول والحفظ.

نظام مراقبة نقطة التحكم الحرجة لتحليل المخاطر (HACCP) : النظام الذي يتعرف ويقيم ويتحكم في أسباب المخاطر المؤثرة في سلامة المنتج في كل مراحل سلسلة الإنتاج وبالتالي منعها أو القضاء عليها أو تخفيضها إلى المستوى المقبول.

مواد تدخل في تركيب العلف: كل مادة ذات أصل حيواني أو نباتي سواء كانت طبيعية أو مصنعة أو شبه مصنعة تشكل عنصراً غذائياً ضمن مكونات العلف.

الإضافات العلفية: أية مادة لا تعتبر غذاء للحيوان أو جزء من مكوناته في حد ذاتها سواء كانت لها قيمة غذائية أم لا وتضاف قصداً إلى العلف لغايات صحية أو إنتاجية أو تقنية وتصبح جزء من مكوناته وتؤثر في خصائصه ولا تشمل الملوثات والمواد المحظورة أو المحرمة شرعاً.

المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة : تشمل كل من منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ، المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)، منظمة الصحة العالمية (WHO)، هيئة الدستور الغذائي (CAC).

السائل المنوي: الحيوانات المنوية المستخرجة من ذكور الحيوانات والتي تستخدم في عملية التلقيح الصناعي.

الأجنة: البويضات الحيوانية الحية المخصبة.

مادة (٢) : يجب أن تكون الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية واردة من دولة أو منطقة على مستوى من الخدمات البيطرية يؤمن مستوى مناسباً لتأمين حماية الصحة العامة والصحة الحيوانية على أرض الدولة.

مادة (٣) : يجب أن يتم استيراد الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والأدوات الحيوانية طبقاً للآتي :

أ- من بلد أو منطقة خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية التي يمكن أن تنتقل عبر الإرساليات إلى الدولة.

ب- من بلد أو منطقة مصابة ببعض الأمراض الوبائية أو المعدية التي يحددها الدستور الدولي للمنطقة العالمية للصحة الحيوانية ووفقاً لضوابط وإجراءات صحية تحددها الجهة البيطرية المختصة طبقاً لنوع المرض بما يضمن سلامة الإرسالية وانها لن تؤدي إلى انتقال مسبب العدوى إلى الدولة.

مادة (٤) : يجب نقل الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية وفقاً لما تقرره الجهة

البيطرية المختصة في ضوء الشروط والإجراءات التي تحددها المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة.

مادة (٥) : للجهة البيطرية المختصة الحق في تقييم والتعرف على الممارسات الصحية والتصنيعية ونظام مراقبة نقطة التحكم الحرجة لتحليل المخاطر المطبقة ببلد التصدير أو بلد المنشأ إذا ارتأت ذلك قبل إصدار ترخيص الاستيراد من هذه الجهة ويتحمل المستورد أو المصدر أو كليهما كافة نفقات اللجنة التي تشكل من الجهة البيطرية المختصة بقرار من الوزير.

مادة (٦) : يمنع استيراد الإرسالية الحيوانية والأعلاف المحورة وراثياً سواء كانت بغرض التربية أو الاستهلاك الأدمي أو الحيواني إلى أن يثبت مأمونيتها وسلامتها.

مادة (٧) : ترفع الجهة البيطرية المختصة في حالة ظهور مرض وبائي أو معد في إحدى الدول أو المناطق توصية إلى الوزير بحظر استيراد الإرساليات الحيوانية أو الأعلاف أو المستحضرات البيولوجية الحيوانية أو الأدوات الحيوانية أو جميعاً من تلك الدول أو المناطق ، ويتم رفع الحظر المفروض بناء على توصية الجهة البيطرية المختصة بعد زوال سبب الحظر.

مادة (٨) : تقيد طلبات الحصول على التراخيص الصحية البيطرية وما يصدر بشأنها من قرارات وتظلمات مقدمة من ذوي الشأن ونتيجة فحص طلبات الحصول على التراخيص الصحية البيطرية في سجل خاص تعده الوزارة لهذا الغرض.

الفصل الثاني

الاستيراد

مادة (٩) : ١- على كل من يرغب في استيراد إرسالية حيوانية أو أعلاف أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو مستحضرات طبية بيطرية أو أدوات حيوانية أن يتقدم إلى الجهة البيطرية المختصة بطلب الحصول على ترخيص بيطري قبل شحن الإرسالية يبين فيه نوع الإرسالية وبلد المنشأ وبلد التصدير والتاريخ المتوقع لوصول الإرسالية ووسيلة النقل المستخدمة ومنفذ الدخول، وفي حالة مخالفة ذلك يمنع نفقة المستورد.

ويكون الترخيص بالاستيراد صالحاً لمدة شهر من تاريخ استلام المستورد له للجهة البيطرية المختصة أن تمدد الترخيص لمدة أسبوعين بحد أقصى كما أن لها أن تلغيه بعد صدوره إذا استجبت أية مخاطر من استيراد الإرسالية. وتقوم الجهة البيطرية المختصة في حالة رفض منح الترخيص بإخطار المستورد بأسباب الرفض.

٢- في حالة إرساليات الحيوانات الحية على المستورد إخطار سلطات الحجر البيطري بمنفذ الدخول برسالة رسمية من الشركة قبل موعد وصول الحيوانات الحية بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة.

مادة (١٠) : عند وصول إرسالية حيوانية حية لا يظهر عليها أية أعراض مرضية من دولة أو منطقة خالية من أي مرض وبائي أو معد يمكن أن ينتقل إلى الدولة عبر هذه الإرسالية غير مصحوبة بالمستندات والشهادات الصحية الأصلية المطلوبة وفقاً لأحكام قانون الحجر البيطري المشار إليه وهذه اللائحة يتم الحجر على هذه الإرسالية إلى حين استيفاء المستندات والشهادات المطلوبة وللجهة البيطرية المختصة تحديد مدة ومكان الحجر.

وفي حالة عدم وجود محجر في منفذ دخول وصلت إليه إرسالية حيوانية حية يكون للطبيب المشرف أن يقوم بعزل هذه الحيوانات أو الطيور في أي مكان تتوفر فيه اشتراطات المحجر البيطري، ويقوم ذلك المكان مقام المحجر وتسري عليه أحكام قانون الحجر البيطري المشار إليه في هذه اللائحة.

مادة (١١) : باستثناء الحيوانات الحية يتم عند وصول إرسالية حيوانية أو الأعلاف أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو طبية بيطرية أو أدوات حيوانية غير مصحوبة بالمستندات والشهادات الأصلية الإفراج عنها مؤقتا بعد فحصها واتخاذ كافة الإجراءات الصحية حيالها ويتم حجزها لحين استيفاء المستندات والشهادات المطلوبة وفقا لأحكام قانون الحجر البيطري المشار إليه وهذه اللائحة تحت اشراف الجهة البيطرية المختصة وعلى نفقة صاحبها وللجهة البيطرية المختصة في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لظروف الإرسالية.

مادة (١٢) : في حالة عدم استيفاء المستندات المنصوص عليها في المادتين (١٠)، (١١) خلال أسبوعين من تاريخ وصول الإرسالية يكون للجهة البيطرية أن ترفض دخول الإرسالية ويعاد تصديرها إلى مصدرها الأصلي أو تذبج أو تعدم على نفقة المستورد.

مادة (١٣) : يكون استيراد الإرسالية الحيوانية و الأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إلى الدولة عن طريق المنافذ المعتمدة التي يوجد بها محاجر بيطرية بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة.

والجهة البيطرية المختصة أن تحدد منفذ دخول الإرسالية المستوردة ضمن المنافذ المعتمدة طبقا لنوع الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية وحجزها أو حجزها للمدة التي تحددها.

مادة (١٤) : يجب أن تصحب الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية الواردة المستندات والشهادات التالية على أن تكون باللغة العربية أو الإنجليزية :

أ- شهادة صحية بيطرية معتمدة سارية المفعول ومستوفية كافة الاشتراطات والبيانات الصحية المطلوبة بالإرسالية المستوردة ومتوافقة مع المبادئ التي

تقرها المنضمت الدولية المرجعية ذات العلاقة إضافة إلى أية طلبات أخرى تطلبها الجهة المختصة.
كما يجب أن تتضمن الشهادة الإجراءات التي اتخذت بالنسبة للإرسالية المستوردة طبقاً للاشتراطات الواردة قرين كل نوع من الإرسالية في هذه اللائحة.

ب- ترخيص بيطري بالاستيراد صادر من الجهة البيطرية المختصة.
ت- شهادة منشأ معتمدة.

ث- أن يصاحب الإرسالية الحيوانية الحية تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسئول عن وسيلة النقل يقدمه للطبيب المشرف بمنفذ الدخول يوضح نسبة النفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وأنها لم تخالط أي حيوانات أخرى مصابة بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية وأنها لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة.

ج- يسمح بدخول المنتجات الحيوانية التي يصحبها المسافر عبر نقاط الدخول المعتمدة بدون المستندات والشهادات الواردة في هذه المادة طبقاً للشروط التالية:

- ❖ أن تخضع للفحص من قبل الطبيب المشرف بمنفذ الدخول.
- ❖ أن تكون خالية من أية مسببات مرضية وصالحة للاستهلاك الآدمي.
- ❖ ألا يزيد وزن الكمية على عشرين كيلو جراماً وبالنسبة لبيض المائدة ألا تزيد الكمية على مائة وعشرين بيضة.
- ❖ أن تكون واردة من دولة لا يسري عليها أية قرارات حظر استيراد بالنسبة للمنتج.

مادة (١٥) : تخضع إرسالية الحيوانات الحية للشروط والإجراءات التالية :

- ١- أن تكون الإرسالية من مزارع تخضع للإشراف المباشر من قبل السلطات البيطرية ببلد المنشأ ومتوافقة مع متطلبات الممارسات الصحية والتصنيعية الجيدة ونظام مراقبة نقطة التحكم الحرجة لتحليل المخاطر.
- ٢- أن يقوم بلد التصدير بتطبيق جميع الإجراءات الصحية البيطرية المحجربة على الحيوانات قبل تصديرها طبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية إضافة إلى ما يتم الاتفاق عليه بين الدولة وبلد التصدير طبقاً لظروف هذا البلد و أن يتم توضيح هذه الإجراءات في الشهادة الصحية البيطرية

٣- أن يتم فحص الحيوانات الحية من قبل الطبيب المشرف الحكومي المختص ببلد التصدر خلال الـ(٢٤)ساعة السابقة لشحنها ويتم تحرير الشهادة الصحية البيطرية موضحاً بها جميع الاشتراطات المطلوبة.

٤- أن يتم معالجتها ضد الطفيليات الخارجية قبل الشحن مباشرة.

٥- أن تكون الحيوانات الحية خالية من أية أعراض مرضية أو طفيليات خارجية يوم الشحن.

٦- أن يتم نقل الحيوانات من بلد التصدير إلى الدولة مباشرة ، وللجهة البيطرية المختصة أن تسمح بمرور الإرسالية عبر أية دول أخرى إذا ارتأت ذلك.

٧- أن تكون الحيوانات الحية عند الوصول سليمة صحياً ولا يظهر عليها أية أعراض مرضية أو طفيليات خارجية وأن تكون غير حاملة لأية مسببات مرضية.

٨- أن تكون الحيوانات من مزارع لم يسجل بها أية حالات مرضية للحمى الفحمية خلال العشرين يوماً السابقة على الشحن أو أن يكون قد تم تحصينها ضد المرض في فترة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تتعدى ستة أشهر قبل الشحن(بالنسبة للفصيلة البقرية والإبل والأغنام والماعز والخيول).

٩- في حالة استيراد حيوانات حية(عدا الحيوانات المائية والطيور)من دول موبوءة بمرض السعار(داء الكلب)يشترط أن يكون قد تم حجز الحيوانات منذ ولادتها أو خلال الستة أشهر السابقة للشحن في منشأة لم تسجل بها أية حالة إصابة بمرض السعار (داء الكلب) خلال الاثني عشر شهراً السابقة على الشحن وأن تكون المنشأة خاضعة للإشراف البيطري الحكومي ببلد التصدير.

ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم :

أولاً: الفصيلة البقرية والإبل والأغنام والماعز:

أ- بغرض الذبح المباشر:

١- يتم الحجر على الإرسالية التي ترد من بلد أو منطقة لا تطبق بعض الإجراءات المحجرية فور وصولها مدة الحجر القانونية لإتمام المراقبة الصحية المحجرية.

٢- أن يتم نقلها إلى المسلخ أو المحجر البيطري فور وصولها بعد التأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أي مرض وتعامل طبقاً لحالتها

الصحية وللجهة البيطرية المختصة اتخاذ أية إجراءات محجربة أخرى.

ب- بغرض التربية:

طبقا للحالة الصحية للحيوانات المستوردة والوضع الوبائي ببلد التصدير يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

١- اختيار الأبقار للتحقق من خلوها من مرض السل والبروسيللا خلال الثلاثين يوما السابقة للشحن على أن تكون من بلد أو منطقة خالية من مرض السل والبروسيللا.

٢- اختيار الماعز والأغنام والإبل للتحقق من خلوها من مرض البروسيللا خلال الثلاثين يوما السابقة للشحن على أن تكون الحيوانات من بلد أو منطقة خالية من مرض البروسيللا.

٣- أن يتم تحصين الحيوانات الحية ضد الأمراض التي تحددها الجهة البيطرية المختصة بالاتفاق مع السلطات البيطرية ببلد التصدير.

٤- بالنسبة للأبقار يتم معاينتها خلال الـ ٤٨ ساعة السابقة على الشحن للتأكد من خلوها من أمراض الفبريوسيس والترايكومونياسيس ومرض جونز والحمى المجهولة (Q Fever). والليبتوسبيروسيس (داء البريميات الدقيقة) والليسنريوسيس.

٥- بالنسبة للماعز والأغنام يتم تحصينها ضد أمراض الكلوستريديال بما في ذلك مرض الكلية الرخوة (pulpy kidney) ومرض القائمة السوداء (Black leg) ومرض زحار الحملان (Lamb Dysentery).

٦- أن يتم حجر الحيوانات الحية قبل تصديرها فترة الحجر اللازمة لإتمام الإجراءات الصحية وترقيمها بعلامة مميزة.

٧- أن يتم حجر الحيوانات عند الوصول فترة الحجر القانونية طبقا لهذه اللائحة.

ثانيا: الكلاب والقطط :

١- ألا يظهر على الحيوانات أية أعراض لمرض السعار (داء الكلب) خلال فترة (٤٨) ساعة السابقة على الشحن.

٢- أن يتم تحصين الحيوانات ضد السعار (داء الكلب) وفقا للشروط التالية:

- أ- في حالة جرعة التحصين الأولى للحيوان يجب أن يتم تحصينه خلال فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة من تاريخ الشحن على ألا يقل عمر الحيوان عن ثلاثة أشهر عند التحصين.
- ب- في حالة جرعة التحصين التنشيطية للحيوان يجب ألا يكون قد مر على تحصين الحيوان أكثر من سنة عند الشحن.
- ت- أن يتم استخدام لقاح مثبط للفيروس.
- ٣- أن يتم تعريف الحيوانات بعلامة ثابتة (وتشمل الشريحة الإلكترونية) مع تثبيت رقم العلامة بالشهادة الصحية.
- ٤- أن تكون الحيوانات قد خضعت لاختبار معايرة الأجسام المناعية المحايدة وأن يكون مصلها نصف وحدة دولية / ميليلتر على الأقل على أن يتم ذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين قبل تاريخ الشحن.
- ٥- في حالة عدم استيفاء البنود السابقة يتم تحصين الحيوانات عند الوصول على نفقة صاحبها وفي هذه الحالة تحجر لمدة لا تزيد على ستة أشهر وللجهة البيطرية المختصة أن تكون أن تأمر بحجر الحيوان لدى صاحبه طوال فترة الحجر على أن يتعهد بتمكن المختصين من متابعة الحيوان طوال هذه الفترة.

ثالثاً: حيوانات الفصيلة الخيلية (خيول-بغال-حمير-حمار وحش-بوني....):

يخضع نقل حيوانات الفصيلة الخيلية من وإلى الدولة للنظم والاشتراطات الصحية المعمول بها دولياً أو وفقاً لقرارات مفوضية الاتحاد الأوروبي الصادر في هذا الشأن مع مراعاة ما يلي:

- ١- أن يكون قد تم حجز الحيوان لمدة الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ التصدير أو منذ ولادته إذا كان عمره أقل من ثلاثة أشهر في منشأة خاضعة لإشراف السلطات البيطرية في بلد التصدير ولم يختلط مع أية حيوانات أخرى من الفصيلة الخيلية دون المستوى الصحي المعادل لها.
- ٢- أن تكون مستوردة من دول تدرج الأمراض التالية ضمن قائمة أمراض الإبلاغ الإجمالي (طاعون الخيل الأفريقي (مرض النجمة-AHS) (African Horse Sickness)-الالتهاب المخفي الشوك

(Equine encephalomyelitis)-السقاوة(الرعام)(Glanders)-الأنيميا المعدية في الخيول-التهاب الفم الحويصلي-السعار- الدورين (زهري الخيول) (Dourine).

٣- ألا يكون الحيوان مدرجا ضمن برنامج وطني لاستئصال مرض وبائي أو معد ببلد التصدير.

٤- أن يكون الوضع الصحي الوبائي في بلد التصدير طبقا لما يلي:
أ- ألا يكون قد سجلت به حالات إصابة بمرض الالتهاب المخي الشوكي الفنزويلي خلال العامين السابقين للتصدير.

ب- ألا يكون قد سجلت به أية حالات إصابة بمرض التهاب الفم الحويصلي خلال الستة أشهر السابقة للتصدير أو تم اختيار الحيوان للتحقيق من خلوه من المرض باختبار التعادل الفيروسي (Virus) Neutralization Test ووجد سلبي على التخفيف ١ إلى ٤.

ت- ألا يكون قد سجلت به حالات إصابة بمرض الجرب أو الجدري أو التهاب المخ الشوكي أو الأنيميا المعدية بالخيول خلال الثلاثة أشهر السابقة للتصدير في المنشأة القادم منها.

ث- أن تكون من بلد أو منطقة خالية من مرض طاعون الخيل الأفريقي وإلا يجي اتخاذ الإجراءات التالية:

- حجر الحيوان لمدة أربعين يوماً قبل الشحن مباشرة.
- تحصين الحيوان ضد المرض قبل الشحن بشهرين على الأقل مع تعريفه بعلامة مميزة أو أن يتم اختيار الحيوان غير المحصن خلال العشرة أيام السابقة للشحن للتحقيق من خلوه من المرض.

ج- أن تكون من بلد أو منطقة خالية من مرض التهاب الرحم المعدية (CEM) ، وأن يتم اختبار الحيوانات ضد المرض خلال الثلاثين يوماً السابقة على الشحن للتحقق من سلبية النتيجة.

ح- أن يتم استيراد الخيول من بلد أو منطقة خالية من مرض إنفلونزا الخيول وإلا يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

- حجر الحيوان لمدة أربعة أسابيع قبل الشحن مباشرة.
- تحصين الحيوان ضد المرض قبل موعد التصدير بمدة لا تزيد على شهرين ولا تقل عن أربعة عشر يوماً.

٥- أن تكون خالية من مرض الالتهاب المخي الشوكي بالخيول.

- ٦- عند استيراد ذكور غير مخصيه يجب أن تكون من دولة لم يسجل فيها مرض التهاب الشرايين الفيروسي للخيل خلال الستة أشهر السابقة للشحن وأن يتم اختيارها طبقاً للتوصيات الواردة في الدستور الدولي للصحة الحيوانية للتحقق من سلبية النتائج مع عدم ظهور أعراض للمرض خلال الثمانية والعشرين يوماً السابقة للشحن.
- ٧- أن يصحب خيول السباقات جواز سفر متوافق مع النموذج الوارد في الدستور الدولي الذي تصدره المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

رابعاً: الطيور وطيور الزينة:

- أ- أن تكون الإرسالية قد تم معاملتها وفقاً للإجراءات الصحية والاختبارات والتحصينات الموصى بها من قبل الجهة البيطرية المختصة وخالية من أي مرض من أمراض الطيور طبقاً للتوصيات الواردة في الدستور الدولي الذي تصدره المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
- ب- أن يتم حجر الإرسالية قبل تصديرها الفترة القانونية الموصى بها من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية طبقاً للوضع الوبائي في بلد التصدير وألا يظهر عليها أية أعراض مرضية طوال فترة الحجر وتكون سليمة صحياً عند تصديرها.
- ١- أن تكون من مزارع خاضعة لإشراف السلطات البيطرية الحكومية ببلد التصدير وتتوفر فيها متطلبات الأمن الحيوي وخالية من أمراض الطيور المنصوص عليها في الدستور الدولي الذي تصدره المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
- ٢- أن يتم شحن الإرسالية في طرود (صناديق) نظيفة ومعقمة لم تستعمل من قبل.

خامساً: الأرانب والقوارض:

- ١- أن تكون الإرسالية مستوردة من :
أ- بلد أو منطقة خالية من مرض الورم المخاطي في الأرانب (Myxomatosis) ومرض الحمى النزفية في الأرانب (Rabbit)

Haemorrhagic fever) خلال الستة أشهر السابقة للشحن وأن تكون خالية من مرض حمى الأرانب (Tularemia) خلال السنتين الماضيتين على الشحن.

أو

ب- مزرعة ضمن دائرة نصف قطرها عشرة كيلومترا لم يتم تسجيل أية حالات إصابة بمرض الورم المخاطي في الأرانب أو مرض الحمى النزفية في الأرانب فيها خلال الثلاثين يوما السابقة لشحن الإرسالية.

٢- أن تكون من منشأ لم يفرض عليها أية إجراءات محجورية عند تصدير الإرسالية تمنع التصدير.

سادسا: الرأسيات اللابشرية (القرود ، النسانيس ٠٠٠) :

١. يحظر استيراد الرأسيات اللابشرية لغرض الاحتفاظ بها كحيوان منزلي.

٢. يسمح باستيراد الرأسيات اللابشرية المولودة في مؤسسات خاضعة للإشراف البيطري الدائم للسلطات البيطرية ببلد التصدير أو تلك التي تم حجزها لمدة عامين على الأقل قبل الشحن مباشرة في هذه المؤسسة.

٣. يجب أن تكون الحيوانات قد تم حجزها في منشآت أو مسورات لم يسجل بها أية إصابة بمرض السل أو أي مرض مشترك آخر خلال العامين السابقين للشحن على الأقل.

٤. يجب أن تصحبها شهادة صحية بيطرية توضح العلامة التعريفية الفردية لكل حيوان وسجلاً لجميع التحصينات والاختبارات والعلاجات التي أعطيت للحيوان خلال فترة حياته حتى الشحن وأن الحيوان قد تم فحصه يوم الشحن وتبين أنه سليم صحيا وخال من أعراض أي مرض وبائي أو معد ومهيء للتصدير.

٥. يجب نقل الحيوان وفقاً للإجراءات والقوانين المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي أو في حالة النقل غير الجوي برا (السكة الحديدية أو الشاحنات) بنفس معايير النقل الجوي.

٦. يسمح فقط باستيراد الرأسيات اللابشرية في حالة تقديم شهادة خاصة بالاتفاقية الدولية للتجارة في الأنواع البرية الحيوانية والنباتية المهدهة بالانقراض (CITES).

٧. يجب حجز الحيوان أو الحيوانات لمدة ثلاثين يوماً قبل الشحن بالمحجر البيطري بالدولة المصدرة وأن تخضع خلال هذه الفترة للإجراءات المنصوص عليها بالفصل الخاص بالأمراض المشتركة الممكن أن تنتقل من الرئيسات اللابشرية من الدستور الدولي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

٨. أن يقوم المستورد بتوفير مأوى للحيوانات يتوفر فيه المواصفات والمقاييس والبيئة اللازمة لبقاء الحيوانات بما يضمن رفاهية ومتطلبات السلامة العامة قبل الحصول على ترخيص الاستيراد.

٩. يجب عند وصول الإرسالية اتخاذ الإجراءات الآتية:
أ- التأكد من وجود الشهادات والمستندات المطلوبة وأنه قد تم التقيد بالشروط السابقة.

ب- الحجر عليها فوراً ولمدة ستة أشهر (قابلة للتمديد طبقاً للظروف الصحية للحيوانات) بالمحجر البيطري وأن تخضع للإجراءات التالية (على نفقة المستورد):

• المراقبة الصحية اليومية وإخضاعها لأية فحوصات صحية إذا تطلب الأمر ذلك.

• إجراء جميع فحوصات الصفة التشريحية لأي حيوان ينفق أثناء فترة الحجر تحت أي سبب بمختبر معتمد.

• تحديد السبب في أية حالة مرضية أو نفوق قبل الإفراج عن الإرسالية التي ينتمي إليها الحيوان من المحجر.

١٠. يجب أن تخضع للاختبارات التشخيصية والعلاجات المذكورة في الدستور الدولي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية في الفصل الخاص بهذه الحيوانات وذلك على نفقة المستورد.

سابعاً: الحيوانات والطيور البرية :

بالإضافة إلى الشروط المطلوبة لما يقابلها من نفس فصيلة الحيوانات وطيور التربية

طبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية فإنه يجب مراعاة الآتي:

١. تقديم شهادة عدم ممانعة من وزارة البيئة والشؤون المناخية قبل الحصول على ترخيص الاستيراد.

٢. أن تصحب الحيوانات والطيور البرية شهادة (CITES).
٣. أن يقوم المستورد بتوفير مأوى للحيوانات والطيور يتوفر فيه المواصفات والمقاييس والبيئة اللازمة بما يضمن رفاهية ومتطلبات السلامة العامة قبل الحصول على ترخيص الاستيراد.
٤. أن يكون قد تم حجر الحيوانات المستوردة في بلد التصدير المدة القانونية حسب توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
٥. يحظر استيراد الحيوانات البرية لغرض الاحتفاظ بها كحيوان منزلي باستثناء الحيوانات البرية آكلة الأعشاب والطيور.

ثامنا: الحيوانات المائية(وتشمل كل مراحل الحياة بما فيها الحيوانات المنوية أو البيض غير الملحق للأسماك والقشريات والرخويات) :

١. أن تكون الإرسالية من بلد أو منطقة أو منشأة استزراع سمكي خالية من الأمراض المعدية أو الوبائية المذكورة في القوائم الصادرة من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وغير ملوثة بأية مواد ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة وبحالة صحية جيدة.
٢. إذا تم تشخيص أية حالة مرضية لمرض من الأمراض الواردة بقائمة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في بلد المنشأ أو حيوانات مائية في نفس منشأة الاستزراع السمكي للإرسالية أو في المياه الطبيعية ببلد المنشأ في نفس وقت تصدير الإرسالية أو خلال فترة يمكن أن تكون الإرسالية قد أصيبت بالمرض يجب أن يقوم البلد المصدر بإبلاغ الجهة البيطرية المختصة فوراً لاتخاذ الاحتياطات والإجراءات الصحية المناسبة.
٣. أن تكون الإرسالية متوافقة مع نفس المستوى المقبول في بلد التصدير أو المنشأ وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

تاسعا: بيض التفريخ :

١. أن يكون البلد أو المنطقة خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية التي يمكن أن تنتقل عبر البيض إلى الدولة طبقا لقائمة أمراض الطيور المذكورة في الدستور الدولي الذي تصدره المنظمة العلمية للصحة الحيوانية.

٢. أن يقوم بلد التصدير بتطبيق جميع الإجراءات الصحية على بيض التفريخ قبل تصديره طبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية إضافة إلى ما يتم الاتفاق عليه بين الدولة وبلد التصدير طبقاً لظروف هذا البلد وأن يتم توضيح هذه الإجراءات في الشهادة الصحية البيطرية بما يضمن أن الإرسالية لا تحمل أي مسببات مرضية.

٣. أن يكون قد تم تعقيم البيض لضمان خلوه من أية ملوثات بيولوجية بالتبخير أو التعقيم أو أية وسيلة أخرى طبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

عاشراً: السائل المنوي والأجنة والبويضات :

١. أن تكون الحيوانات المانحة خالية من أية عيوب وراثية.
٢. أن يكون قد تم اختبار الحيوانات المانحة بجميع الاختبارات الواردة في الفصل الخاص بتجميع وتجهيز السائل المنوي والأجنة والبويضات بدستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية والتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أي مرض معد أو وبائي.
٣. أن يكون السائل المنوي أو الأجنة أو البويضات قد تم تجهيزها وتخزينها في مراكز تلقيح اصطناعي أو مراكز تجميع أو مزارع يتوفر بها الاشتراطات الصحية وبطريقة صحية طبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية بما يضمن عدم وجود أية مخاطر صحية من نقل أية مسببات عدوى للإنسان أو الحيوان.
٤. أن يتم إجراء جميع الاختبارات المنصوص عليها في الدستور الدولي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية على السائل المنوي والأجنة والبويضات للتأكد من خلوها من أية مسببات مرضية.
٥. أن يكون السائل المنوي للكلاب والقطط من بلد أو منطقة خالية من مرض السعار (داء الكلب).

حادي عشر: المستحضرات الطبية البيطرية :

١. أن تكون المستحضرات الطبية البيطرية منتجة في منشآت تخضع للإشراف الكامل والمباشر للسلطات الحكومية ذات العلاقة ومطابقة لاشتراطات الممارسة الجيدة للتصنيع ببلد التصدير.
٢. أن يكون مصرحا باستخدامها في دولة المنشأ دون أي تحفظات.
٣. أن تكون صلاحيتها عند الوصول لا تقل عن ثلثي مدة الصلاحية.
٤. أن يتم نقلها وفق الظروف ودرجة الحرارة التي تحافظ على كفاءتها وجودتها طبقا لتوصيات الشركة المنتجة .
٥. أن تكون معبأة في عبوات مناسبة وأن يذكر على العبوة بطريقة ثابتة تاريخ التصنيع وتاريخ الانتهاء بالشهر والسنة وطريقة الحفظ والتخزين ومكونات المستحضر وتركيزه والحيوانات المستهدفة والجرعة المطلوبة حسب نوع الحيوان واحتياجات الاستعمال واسم الشركة المنتجة وبلد التصدير ورقم التشغيلية وحجم العبوة وأن تكون هذه البيانات مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية أو أحدهما على الأقل.
٦. أن تكون الإرسالية مصحوبة عند الوصول بالشهادات التالية:
 - أ- شهادة حكومية معتمدة تثبت مطابقة المنشأة المنتجة لاشتراطات الممارسات التصنيعية الجيدة (GMP) (تقدم سنويا).
 - ب- شهادة حكومية معتمدة تثبت أن المنتج مصرح باستخدامه في البلد المنتج دون أية تحفظات (Free Sale) (تقدم سنويا)
 - ت- شهادة تحليل معتمدة صادرة من الشركة المنتجة مبينا بها رقم التشغيلية وتاريخ الإنتاج والانتهاء والتركيب العقاري في المستحضر البيطري.

ثاني عشر: المستحضرات البيولوجية واللقاحات :

١. المستحضرات البيولوجية تشمل جميع المواد التي ورد ذكرها بالفصل الخاص بتحليل المخاطر للموارد البيولوجية ذات الاستعمال البيطري(غير اللقاحات) بالدستور الدولي الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
٢. عند استيراد المستحضرات البيولوجية واللقاحات يجب الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الفصل الخاص بالمواد البيولوجية

واللقاحات من الدستور الدولي الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

٣. أن تكون الإرسالية مصحوبة عند الوصول بالشهادات التالية :

أ- شهادة حكومية معتمدة تثبت مطابقة المنشأة المنتجة لاشتراطات الممارسات التصنيعية الجيدة (GMP) تقدم سنويا.

ب- شهادة تحليل معتمدة صادرة من الشركة المنتجة مبينا بها رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج والانتها والمكونات.

٤. أن يكون لدى المستورد منشأة تتوافق مع الاشتراطات المذكورة في الفصل الخاص بالنقل الدولي والاحتواء المعمل للمسببات المرضية بالدستور الدولي الذي تصدره المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

٥. للجهة البيطرية المختصة أن تطلب معالجة المادة المستوردة من قبل المصدر وتحت إشراف السلطات الحكومية ببلد التصدير بما يضمن تقليل خطورتها قدر الإمكان.

٦. أن تكون الشهادة الصحية المصاحبة للإرسالية مبينا بها :

أ- مصدر المواد المستخدمة في التصنيع-طريقة التصنيع المنتج (مثل طرق التضعيف)-الركائز ومكونات المنتج.

ب- نوع النترات-الحيوان المستهدف-الجرعة المطلوبة-درجة الحرارة والظروف المطلوبة لحفظ المنتج.

ت- الاختبارات النهائية التي أجريت على المنتج - الدستور الدوائي الذي يتوافق معه المنتج في دولة المنشأ-مطابقة المنتج للممارسات الجيدة للتصنيع.

٧. أن يتم نقل المنتج في درجة الحرارة والظروف المطلوبة لحفظه من التلف والمحافظة على جودة وكفاءته.

٨. أن تحمل كل عبوة لقاحات بطاقة تعريفية يكتب عليها بطريقة ثابتة يصعب إزالتها (باللغتين العربية والإنجليزية أو إحداهما على الأقل) البيانات التالية:

- اسم المستحضر.
- مكونات اللقاح وكميته وكمية كل مكون على حده ونوع اللقاح(ميت ، مستضعف)
- اسم ونسبة العامل المثبط البكتيري باللقاح.

- طريقة الاستخدام (الحيوان المستهدف ، الجرعة المناسبة حسب الحيوان)
 - ظروف دفعة التخزين والنقل.
 - رقم دفعة الإنتاج وانتهاء الصلاحية.
 - اسم وعنوان الشركة المنتجة.
 - رقم الترخيص الحكومي للتصنيع والإنتاج.
٩. يجب أن تكون العبوة مناسبة وآمنة للاستخدام والحفظ والمداولة.

مادة (١٦) : تخضع إرساليات المنتجات والمشتقات الحيوانية للشروط والإجراءات التالية:

١. أن تكون من حيوانات خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية أو المشتركة طبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
 ٢. أن تكون جميع المنتجات والمشتقات الحيوانية قد تم فحصها بواسطة الطبيب البيطري الحكومي ببلد التصدير وثبت سلامتها الصحية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي وخلوها من أية مواد ضارة بصحة الإنسان.
 ٣. أن تكون جميع المنتجات والمشتقات الحيوانية قد تم تحضيرها وتجهيزها وتعبئتها في مسالخ أو مزارع أو مصانع متوافقة مع متطلبات اتفاقية إجراءات الصحة والصحة النباتية وتحت إشراف كامل للسلطات الصحية البيطرية ببلد التصدير وأن تكون من منشأة متوافقة مع متطلبات الممارسات الصحية والتصنيعية الجيدة.
 ٤. أن تكون محتفظة بجميع خواصها وخالية من مظاهر الفساد ، ومن أية مواد ضارة ولا تتجاوز متبقيات الأدوية أو المبيدات أو الهرمونات الحد المسموح بها طبقاً لما هو موصى به من لجنة دستور الغذاء ومطابقة للمواصفات القياسية المعمول بها في الدولة.
 ٥. أن يكون المنتج متوافقاً مع مستوى القبول المعمول به في بلد التصدير .
 ٦. أن تتوفر في حاويات النقل التجهيزات المطلوبة للمحافظة على درجة حرارة وحفظ المنتج طوال الرحلة وحتى وصولها إلى منافذ الدولة وأن يتم ترخيصها في بلد التصدير ويذكر رقم الحاوية ورقم القفل بالشهادة الصحية بمعرفة الطبيب البيطري القائم بتحرير الشهادة.
- ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم:
- أولاً: اللحوم والأعضاء الداخلية المستوردة للاستهلاك الآدمي :

١. أن يكون الذبح قد تم في مسالخ معتمدة وفقا للشريعة الإسلامية بواسطة ذباح مسلم وأن يصحبها شهادة صادرة من مركز إسلامي معتمد من قبل الدولة وموثقة من سفارة الدولة أو إحدى الدول الأعضاء يذكر فيها ما تقدم وتاريخ الذبح.
٢. أن تكون الذبيحة مختومة في كل ربع على الأقل بختم موضح فيه اسم بلد التصدير ورقم كود المسلخ وأن تكون محفوظة في قماش مسامي مع البولي اثيلين وفي كلتا الحالتين يجب أن تحمل بطاقة بيانات تفصيلية توضح تاريخ الذبح وأنها مذبوحة وفقا للشريعة الإسلامية مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية.
٣. أن تكون اللحوم من حيوانات أو طيور لم يتم تغذيتها بأعلاف مصنعة من مواد بروتينية حيوانية أو شحوم أو أية مخلفات حيوانية ولم تعامل بأية مواد هرمونية كمحفزات للنمو.
٤. أن تكون الفترة المتبقية من صلاحية اللحوم المجمدة عند الوصول إلى منافذ السلطنة لا تتعدى ثلث مدة الصلاحية ، ونصف مدة الصلاحية بالنسبة للحوم المبردة.
٥. أن يتم حفظ اللحوم المبردة في درجة حرارة بين الصفر المئوي ودرجة ٢مئوية واللحوم المجمدة عند درجة حرارة ١٨ مئوية تحت الصفر.

ثانيا: الألبان ومنتجاتها ومشتقاتها :

١. ألا يكون قد تم إضافة أية مواد أو معالجة هذه المنتجات بطريقة مخالفة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دوليا.
٢. أن يكون المنتج قد تمت معالجته حراريا بما يضمن خلوه من أية ملوثات ميكروبية مرضية.
٣. أن يصحب الإرسالية شهادة حكومية معتمدة لفحص المستوى الإشعاعي بالمنتج في حدود المستوى المسموح به دوليا.

ثالثا: بيض المائدة :

١. أن تختم كل بيضة باسم البلد المنتج وتاريخ الإنتاج والانتهاء.
٢. أن يكون سليما ظاهريا وخاليا من العيوب والتشققات والأوساخ الملصقة.

٣. أن تكون مكونات البيض الداخلية خالية من أية بقع دموية أو تكتلات زلالية أو لحمية وعديمة الرائحة ولا يختلط الصفار بالبيض بسهولة وأن يكون الطعم مقبولاً.

رابعاً: منتجات الحيوانات المائية(الأسماك والقشريات والرخويات) :

بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٥/ثامناً فإنه يجب مراعاة ما يلي:

١. متطلبات حفظ المنتج على حسب نوعية طوال فترة الصلاحية (نقطة الإنتاج - انتهاء الصلاحية) { مجمد من ١٨ درجة مئوية تحت الصفر إلى ٢٠ درجة مئوية تحت الصفر، مبرد نصف درجة مئوية تحت الصفر إلى درجة مئوية واحدة ، مغلّب درجة حرارة الغرفة (٢٥-٣٣م) }.

٢. أن تكون صالحة للاستهلاك الآدمي وخالية من أية ملوثات بيولوجية (فطرية -بكتيرية-طفيلية) أو كيميائية أو عضوية أو إشعاعية

٣. أن يكون قد تم صيد الأسماك من مياه خالية من أية ملوثات بيولوجية أو كيميائية أو عضوية أو إشعاعية وبطريقة لا تؤثر على المنتج من ناحية صلاحيته للاستهلاك الآدمي وجودته.

٤. أن يكون المنتج محتفظاً بمظهره الطبيعي وذا رائحة ونكهة طبيعية وخالياً من أية بقع لونية وذا أنسجة متماسكة وخالياً من الجروح والكدمات أو التسلخات وغير مهترى حتى بعد اذابت تجميده أو معاملته بالطبخ.

خامساً: معلبات المنتجات والمشتقات الحيوانية :

١. ألا يكون قد تم إضافة أية مواد أو معالجة هذه المنتجات بطريقة مخالفة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً.

٢. أن تكون خالية من أية ملوثات بيولوجية أو عضوية أو كيميائية أو إشعاعية أو متبقيات أدوية أو هرمونية أو مواد ضارة أخرى.

٣. أن تكون خالية من أية إضافات أو مواد ضارة بالصحة العامة.

٤. أن تكون صالحة للاستهلاك الآدمي ولا يظهر عليها أية علامات فساد أو تغير أو أية عيوب بالنسبة للعبوة أو المكونات وأن تكون معبأة

بصورة محمة وخالية من عيوب التصنيع أو التجهيز ومحتقظة باللون والطعم والرائحة المميزة للمنتج.

٥. أن يدون على العبوات بخط واضح وثابت-نوع المنتج-طريقة حفظه- المكونات من المواد المضافة والحافظة (طبيعية أو صناعية)- رقم التشغيل – تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية- بلد الإنتاج والتصدير اسم المصنع والعلامة التجارية.

مادة (١٧) : تخضع إرساليات الأعلاف الحيوانية وبدائلها والمواد التي تدخل في تركيبها

والإضافات العلفية للشروط والإجراءات التالية:

١. أن تكون الأعلاف صالحة للاستهلاك الحيواني وخالية من:
 - مسببات الأمراض المعدية أو الوبائية.
 - السموم وخاصة السموم الفطرية.
 - أية مكونات ذات أصل حيواني(عدا الأسماك والحليب).
 - الأجسام الضارة والغريبة مثل الحصى والتراب وقطع الزجاج.
 - الحشرات واليرقات والتسوس.
 - متبقيات المبيدات الحشرية والهرمونات والملوثات الكيميائية والعضوية والإشعاعية.
 - المواد المحرمة في الشريعة الإسلامية.
٢. أن يصحبها شهادة تحليل معتمدة تبين نوع الأعلاف ومكوناتها الأساسية ومصادرها وبلد التصدير والحيوانات المستهدفة والمواصفات التحليلية لهذه الأعلاف (التركيب الكيميائي).
٣. أن تتم تعبئة هذه الأعلاف أو المواد التي تدخل في تركيبها أو بدائلها والإضافات العلفية للمواصفات القياسية المعمول بها في الدولة.
٤. أن تكون قد تم تحضيرها وتجهيزها وتعبئتها في مصانع يتوفر فيها متطلبات نظام التحكم الحرجة لتحليل المخاطر(HACCP) ومتوافقة مع متطلبات الممارسات الجيدة للتصنيع (GMP) وتحت إشراف السلطات الصحية البيطرية ببلد التصدير
٥. أن يكتب على العبوة نوع العلف والحيوان المستهدف ومكونات العلف وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية وبلد التصدير

٦. أن تكون الأعلاف محتفظة بخصائصها الطبيعية من حيث الشكل والملس والرائحة واللون.

٧. بالنسبة لغذاء الكلاب والقطط والحيوانات الأكلة للحوم فإنه يعفى من شرط عدم إضافة مكونات حيوانية على أن يتم تصنيعها وتجهيزها بما يضمن خلوها من أية ملوثات ميكروبية.

مادة (١٨) : تخضع إرساليات المخلفات والأدوات الحيوانية للشروط والإجراءات التالية:

١. أن يتم معالجة الإرسالية بإحدى الطرق التي تضمن خلوها من أي مسبب مرضي طبقاً لتوصيات الدستور الدولي الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وأن يكون مدونا بالشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية.
٢. أن تكون منتجة من حيوانات سليمة صحياً لا تظهر عليها أية أعراض مرضية وقت إنتاجها وتم أخذ الاحتياطات الضرورية لعدم اختلاطها بأي منتج يمكن أن يكون مصدراً للمرض وذلك بعد تجهيزها.
٣. أن تكون منشأة الإنتاج والتجهيز والتحضير لم يسجل بها أية حالات مرضية معدية منذ الإنتاج الأسبق لجميع الحيوانات وتخضع للإشراف المباشر الكامل للسلطات البيطرية في بلد التصدير وأن تكون هذه المنشأة متوافقة مع متطلبات الممارسات الصحية والتصنيعية الجيدة وغير خاضعة لأية إجراءات محجربة نظراً لحدوث عدوى بها.
٤. أن تكون الإرسالية خالية من أية حشرات أو مسببات مرضية عند الوصول.
٥. أن يتم نقل وشحن الإرسالية وفق الظروف والبيئة الحافظة للشحنة من أي تلف.

الفصل الثالث

التصدير

مادة (١٩) : يجب على كل من يرغب في تصدير الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية أن يتقدم إلى طبيب الحجر البيطري بمنفذ الخروج بطلب رسمي موضحاً به كافة بيانات الإرسالية التي يرغب في تصديرها.

وبالنسبة للأسماك المصدرة يشترط الآتي:

- أ- تقديم نسخة من الترخيص الصادر من وزارة الثروة السمكية.
- ب- تقديم شهادة من مركز ضبط جودة الأسماك بوزارة الثروة السمكية في حالة التصدير بالنسبة للشركات التي تحمل رقم ضبط جودة الأسماك.
- ت- تقديم تصريح تصدير لكل إرسالية شارخة أو صفيلح أو زعانف سمك القرش صادر من وزارة الثروة السمكية.
- ث- أن يكون المصدر مصرحاً له بالتصدير من قبل وزارة الثروة السمكية ولم يدرج ضمن قوائم المصدرين الممنوعين من التصدير.

مادة (٢٠) : يجب أن تخضع الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية المصدرة لإجراء الفحوصات والاختبارات واتخاذ الإجراءات الصحية و أخذ العينات لفحصها معملياً طبقاً لما يراه الطبيب المشرف بمنفذ الخروج والتأكد من السلامة الصحية للإرسالية ومطابقتها للشروط والإجراءات الصحية للبلد المستورد وبما يتفق مع مواصفات وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية و هيئة الدستور الغذائي وتحرير شهادة صحية بذلك من قبل الطبيب المشرف.

مادة (٢١) : لا يسمح بدخول أية إرسالية من الإرساليات الحيوانية و الأعلاف و المستحضرات الطبية البيطرية و الأدوات الحيوانية بعد تصديرها من الدولة الا في الحالات التي تقرها الجهة البيطرية المختصة طبقاً للدولة الواردة منها و الوضع الصحي للإرسالية و ضمان سلامتها و صلاحيتها ، و تعامل الإرسالية معاملة الإرسالية المستوردة و طبقاً للإجراءات التالية :

أولاً: المستندات المطلوبة :

- أ- الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من الدولة أو نسخة منها.
- ب- شهادة رفض الإرسالية الصادرة من الجهة الحكومية بالبلد المستورد موضحاً بها أسباب الرفض.

ثانياً: بالنسبة للحيوانات الحية فإنه إضافة لما تقدم تحجر مدة الحجر القانونية وتتخذ كافة الإجراءات المحجورية التي يراها الطبيب المشرف ضرورية.

ثالثاً: بالنسبة للإرساليات الحيوانية فيما عدا الحيوانات الحية فإنه إضافة لما تقدم يجب التحفظ عليها وسحب عينات ممثلة للإرسالية وفحصها معملياً طبقاً للاختبارات المطلوبة.

رابعاً: في حالة ثبوت عدم صلاحية الإرسالية أو سلامتها الصحية للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بمعالجتها بما يضمن سلامتها إذا أمكن أو ذبحها أو إعدامها على أن يتحمل صاحبها نفقات العلاج أو نفقات الذبح أو نفقات الإعدام.

الفصل الرابع

الإرساليات العابرة

مادة (٢٢) : يجب أن يتقدم كل من يرغب بمرور الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية عبر أراضي الدولة بإخطار مسبق إلى الجهة البيطرية المختصة يوضح فيما يلي :

أ- نوع الإرسالية - الفصيلة الحيوانية - أعداد الحيوانات أو الكميات بالنسبة للمنتجات - وسيلة النقل - منفذ الدخول - منفذ الخروج - التاريخ المتوقع للوصول - خط سير الرحلة للإرسالية.

ب- نسخة من ترخيص الاستيراد الصادر من الدولة المستوردة.

مادة (٢٣) : يجب أن تكون الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية العابرة مستوفية كافة الاشتراطات المطلوبة للإرساليات الحيوانية و الأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية المستوردة طبقاً لقانون الحجر البيطري وهذه اللائحة.

مادة (٢٤) : للجهة البيطرية المختصة رفض مرور أية إرسالية من الإرساليات الحيوانية و الأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية عبر أراضي الدولة في حالة وجود أي مرض معد أو وبائي بدولة التصدير أو في أي بلد آخر تمر به الإرسالية من الممكن أن ينتقل إلى الدولة عبر هذه الإرسالية.

مادة (٢٥) : يجب تقديم الشهادات الصحية المطلوبة للإرساليات الحيوانية و الأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية التي تعبر أراضي الدولة وللطبيب المشرف إجراء الفحوصات التي يراها ضرورية للتأكد من حالتها الصحية ، ويستثنى من الفحص الإرساليات غير الحية التي تعبر الدولة داخل حاويات أو وسائل نقل مغلقة.

مادة (٢٦) : يسمح بتفريغ الإرسالية الحيوانية الحية بغرض التغذية أو الشرب أو لأية أسباب أخرى ضرورية تراها الجهة البيطرية وللمدة التي تحددها وفقاً لمتطلبات الرفق بالحيوان وطبقاً للإجراءات المحجّرة وتحت الإشراف الكامل للجهة البيطرية المختصة.

مادة (٢٨) : يجب أن يتوفر في مكان تفريغ الإرسالية الحيوانية الحية كافة اشتراطات المحجر البيطري ويقوم هذا المكان مقام المحجر وتسري عليه الأحكام الواردة في قانون الحجر البيطري وهذه اللائحة.

مادة (٢٩) : تخضع الإرسالية الحيوانية الحية العابرة لفترة الحجر القانونية المقررة على الإرسالية المستوردة المماثلة وتطبق عليها نفس الإجراءات المحجّرة ولا يسمح بمرورها عبر أراضي الدولة إلا بعد انقضاء فترة الحجر وكافة الإجراءات المحجّرة التي تحددها الجهة البيطرية المختصة .

مادة (٣٠) : على الجهة البيطرية المختصة أن تحدد منفذ الدخول ومنفذ الخروج لأية إرسالية حيوانية حية عابرة وخط سيرها عبر أراضي الدولة على أن يصحب الإرسالية أحد المختصين من منفذ الدخول إلى منفذ الخروج .

الفصل الخامس

الإجراءات المحجرية

مادة (٣١) : عند وصول الإرساليات الحيوانية و الأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إلى منفذ الدخول يجب على الطبيب المشرف اتباع الآتي :

- ١- الحصول على كافة المستندات المطلوبة والتأكد من أنها مستوفاه.
- ٢- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية حيال الإرسالية وعلى وجه الخصوص الفحص الظاهري وسحب العينات وإرسالها للمختبرات لإجراء الفحوصات المخبرية (طبقاً لحالة الإرسالية) للتأكد من خلو الإرسالية من الأمراض المعدية أو الوبائية وأية مواد ضارة أخرى ومطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها في الدولة والتأكد من صلاحيتها وسلامتها الصحية قبل الإفراج عنها.
- ٣- تشريح الحيوانات والطيور النافقة في إرسالية الحيوانات الحية وسحب العينات اللازمة وإرسالها إلى المختبر لإجراء الفحوصات المعملية للتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أي مرض معد أو وبائي قبل الإفراج عنها.
- ٤- أن يأمر بتطهير وسيلة نقل الإرسالية إذا تبين له أن بها أية ملوثات أو أنها تحمل أية مواد ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة وذلك على نفقة المستورد ، وله أن يأمر بوضع حمولتها بالمحجر البيطري واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام قانون الحجر البيطري وهذه اللائحة.

مادة (٣٢) : للطبيب المشرف بمنفذ الدخول رفض دخول أية إرسالية حيوانية حية إذا وجد:

- أ- أنها تمثل خطورة على الصحة العامة.
- ب- أنها مشتبه في إصابتها و أنها مصابة بمرض وبائي أو معد يمكن أن ينتقل إلى الحيوانات المحلية

ج- إن كانت الشهادات المصاحبة لها غير مستوفاه .

وفي هذه الحالات للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بوضع الحيوانات في المحجر البيطري وذلك حتى يتم تأكيد نتائج الفحص أو استيفاء الشهادات ، وإذا ثبت أن الحيوانات مصابة بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية أو لم يتم استيفاء الشهادات يكون للجهة البيطرية المختصة أن تتخذ أحد الإجراءات التاليين :

- إعادة الإرسالية إلى بلد التصدير.

- ذبح أو إعدام الإرسالية.

ويتم تحرير شهادة رفض الإرسالية من قبل الطبيب المشرف ويذكر فيها سبب الرفض ويتحمل مستوردها نفقات إعادتها أو ذبحها أو إعدامها أو التخلص منها في منفذ الدخول دون تحمل الجهة البيطرية المختصة أية مسؤولية قانونية.

مادة (٣٣) : للطبيب المشرف بمنفذ الدخول رفض أية إرسالية حيوانية غير حية و الأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إذا وجد :

أ- أنها من الممكن أن تشكل خطورة على الصحة العامة أو الصحة الحيوانية.

ب- أن الشهادات المصاحبة للإرسالية غير مستوفاه.

وللجهة البيطرية المختصة أن تتخذ أحد الاجراءات الآتية :

- إعادة الإرسالية إلى بلد التصدير أو معالجتها بما يضمن سلامتها إذا أمكن.

- إعدام الإرسالية.

وذلك على نفقة المستورد دون تحمل الجهة البيطرية المختصة أية مسؤولية قانونية.

مادة (٣٤) : على المستورد أن يوفر وسيلة مناسبة لنقل الإرسالية الحيوانية الحية على نفقته من منفذ الدخول إلى المحجر البيطري أو إلى مكان حجرها ، على ألا تختلط الحيوانات والطيور المنقولة مع أية حيوانات أو طيور أخرى أثناء نقلها.

مادة (٣٥) : يجب أثناء فترة حجر إرسالية الحيوانات والطيور الحية اتباع النظم الآتية :

١. نظافة وتطهير الأفراد والمعدات :

- يجب أن يتم تنظيف وتطهير جميع السيارات والصناديق والحاويات والأدوات التي تستعمل أو تدخل المحجر قبل الترخيص بدخولها أو خروجها أو أثناء بقائها داخل المحجر.

- يجب على العاملين بالمحجر والقائمين على رعاية الحيوانات أو الطيور داخله وكل من يدخل المحجر بعد الحصول على إذن مسبق من الطبيب المشرف ارتداء ملابس وأحذية واقية مخصصة للعمل داخل المحجر فقط واستعمال المطهرات وأية إجراءات أخرى يراها الطبيب المشرف.

- يحظر على موظفي الاستقبال والحراسة دخول حظائر وساحات حجر الحيوانات إلا بعد إذن الطبيب المشرف وفي هذه الحالة يجب مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة.

٢. التسجيل :

يجب إعداد سجلات خاصة لتسجيل ما يلي :

- كافة الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من المحجر.

- جميع السيارات التي تدخل أو تخرج من المحجر.

- جميع الحيوانات أو الطيور التي تدخل أو تخرج من المحجر.

- أية عينات أو مخلفات أو أدوات أو مواد تدخل أو تخرج من المحجر.

- أية أمراض أو علاجات أو حالات نفوق أو إعدامات أو أي إجراءات صحية (تحصينات - تغطيس إلى آخره) أو تشخيصية (سحب عينات - إجراء الصفة التشريحية) .

- الملاحظات اليومية للحيوانات المحتجزة من خلال المراقبة والمتابعة الصحية.

٣. إخراج المنتجات والأدوات والمخلفات :

- لا يسمح بإخراج أية أدوات أو مواد أو مخلفات من أي نوع إلا بعد الحصول على تصريح من الطبيب المشرف .
 - لا يسمح بإخراج أية أدوات أو مواد عضوية من مخلفات الحيوانات إلا بعد الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها وبعد إجراء التطهيرات وكل الإجراءات الأخرى التي يراها الطبيب المشرف.
 - لا يسمح بإخراج المواد العضوية من مخلفات الحيوانات لاستعمالها كأسمدة إلا بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها .
 - لا يسمح بإخراج أي حيوان نافق أو أجزاء منه أو أجزاء إلا بتصريح من الطبيب المشرف ولغرض التشخيص المعلمي فقط .
 - لا يسمح بإخراج أي منتج حيواني من الحيوانات التي تحت الحجر (كالحليب) من المحجر ولا يجوز استخدامه إلا في تغذية الحيوانات داخل المحجر وبإذن الطبيب المشرف .
- ٤- مسؤوليات الطبيب المشرف خلال فترة الحجر :
- مراقبة تنفيذ جميع الإجراءات المحجرية والتزام العاملين والقائمين على رعاية الحيوانات بجميع التعليمات والإجراءات بكل دقة .
 - المراقبة والمتابعة الصحية للحيوانات باستمرار والتأكد من سلامتها الصحية .
 - تنفيذ الإجراءات المحجرية التي تقررها الجهة البيطرية المختصة كالتحصينات ، التغطيس ، الإختبارات ، أخذ العينات ، إجراء الصفة التشريحية للحيوانات النافقة .. إلى آخره .
 - عزل الحيوانات المصابة والمشتبه في إصابتها بمرض معد أو وبائي والحيوانات المخالطة لها والحيوانات المصابة بإصابات عرضية أو بمرض غير وبائي ، وللطبيب المشرف في هذه الحالة ان يأمر بعلاجها أو ذبحها أو إعدامها وفقاً لحالة الحيوان .
 - التخلص من الحيوانات النافقة أو دفنها في الجير الحي .

٥- مسؤوليات المستورد خلال فترة الحجر :

- يتحمل عمليات تفريغ وتحميل الحيوانات والطيور وتوصيلها وإخراجها من المحجر وما يلزم ذلك من عمالة وسيارات .

- يقوم بتوفير الرعاية اللازمة ويشمل العلاج والغذاء الكافي لها طوال فترة الحجر وما يلزم ذلك من عمالة .

- أن يتحمل الترتيبات اللازمة لنقل الحيوانات والطيور خارج المحجر فور انتهاء فترة الحجر .

- يتحمل عملية تنظيف وتطهير المحجر بعد انتهاء فترة الحجر .

٦- يجب على الطبيب المشرف إعداد التقارير الشهرية والسنوية عن جميع أعمال الحجر البيطري ورفعها إلى الجهة المختصة .

مادة (٣٦) : لا تصرف أي تعويضات من قبل الوزارة عن الخسائر التي تحدث نتيجة ظهور أمراض أو أصابات أو نفوق أثناء فترة حجر الحيوانات .

مادة (٣٧) : تخضع الحيوانات والطيور الحية المستوردة المحددة في هذه المادة لفترات الحجر المذكورة قرين كل منها :

نوع الحيوانات	مدة الحجر
الإبل والأغنام والماعز والأبقار المستوردة بغرض الذبح المباشر	لا تقل عن ثلاثة أيام
الإبل والأغنام والماعز والأبقار المستوردة بغرض التربية	لا تقل عن ٢١ يوماً
الكلاب والقطط والقروود والنسانيس (في حالة عدم استيفائها الشروط المطلوبة)	لا تقل عن ستة أشهر
الأرانب وطيور الزينة	لا تقل عن ثلاثة أيام

الحيوانات والطيور البرية	مدة حجر حيوانات التربية المقابلة لها
الفصيلة الخيلية	المدة المحددة في ترخيص الاستيراد

ويجوز للجهة المختصة تمديد فترة الحجر المذكورة أعلاه طبقاً للحالة الصحية أو أية إجراءات محجوبة أخرى تتطلبها حالة الحيوانات أو الوضع الوبائي بالدولة.

مادة (٣٨) : يجوز لمستورد الارسالية الحيوانية الحية أو من يكلفه برعاية الحيوانات وتغذيتها دخول المحجر وفقاً للإجراءات التي تقرها هذه اللائحة وتعليمات الطبيب المشرف.

مادة (٣٩) : لا يجوز للمستورد تخزين أعلاف بالمحجر بما يجاوز ما تستهلكه الحيوانات خلال أسبوع ويتم إحراق ما تبقى من هذه الأعلاف عند انتهاء فترة حجر الحيوانات وإذا لم يتوفر مكان لحرقها في المحجر يتم إخراجها إلى مكان محدد لإحراقها تحت رقابة الجهة البيطرية المختصة وعلى نفقة المستورد.

مادة (٤٠) : في حالة امتناع المستورد عن تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في المادة (٥/٣٥) يكون للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته مع تحصيل المصروفات عن طريق بيع الحيوانات بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ثمة المستورد بعد خصم كافة الرسوم والمصروفات.

مادة (٤١) : يلتزم المستورد بتمكين الجهة البيطرية المختصة من اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية الصحة العامة والصحة الحيوانية على النحو الذي تقره.

مادة (٤٢) : الإفراج :

أ- يمنح الطبيب المشرف بمنفذ الدخول إفراجاً مؤقتاً في الحالتين الآتيتين:

- ١- لإرسالية الحيوانات الحية المقرر حجزها ليرتم نقلها إلى المحاجر البيطرية.
- ٢- لإرساليات المنتجات والمخلفات والمشتقات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية غير المستوفاة للمستندات أو التي تحت التحفظ لحين إتمام إجراءات فحصها وثبوت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها في الدولة.

ب- يمنح الطبيب المشرف بمنفذ الدخول إفراجاً نهائياً في الحالات الآتية :

- ١- لإرسالية الحيوانات الحية التي استكملت فترة حجزها وبعد التأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أية أمراض وبائية أو معدية.
- ٢- لإرساليات المنتجات والمخلفات والمشتقات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إذا كانت مستوفاة للمستندات المطلوبة وثبتت صلاحيتها وسلامتها الصحية ومطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها في الدولة.
- ٣- لإرساليات المنتجات والمخلفات والمشتقات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية التي تم الإفراج عنها مؤقتاً بعد استيفائها للمستندات المطلوبة وثبوت صلاحيتها وسلامتها الصحية ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.

كما يجوز الإفراج نهائياً عن الإرسالية الحيوانية الحية المستوردة بغرض الذبح المباشر فور وصولها أو قبل انتهاء فترة حجزها إذا ثبتت سلامتها الصحية على أن تنتقل مباشرة إلى مسلخ معتمد حكومياً وبطلب من المستورد.

مادة (٤٣) : يتم التحفظ على الإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية المستوردة في الحالتين الآتيتين :

١. عدم استيفاء المستندات المطلوبة .

٢. سحب عينات وإرسالها للمختبرات حتى يتم التأكد من صلاحيتها وسلامتها الصحية.

ويتم الحجر على الإرسالية أو حجزها بمنفذ الدخول أو بمخازن المستورد طبقاً لما يقرره الطبيب المشرف وفي حالة حجزها في مخازن المستورد يتم متابعتها ومراقبتها من قبل الجهة البيطرية المختصة وبمعاونة الجهات الحكومية ذات العلاقة (البلديات المعنية) إلى أن يتم الإفراج عنها نهائياً أو رفضها .

مادة (٤٤) : يتم سحب عينة عشوائية من الإرسالية في الحالات الآتية :

١. إذا كانت الإرسالية تحمل علامة تجارية جديدة تدخل الدولة لأول مرة.

٢. بالنسبة للإرسالية ذات العلامة التجارية التي دخلت الدولة من قبل فإنه يتم سحب العينة منها كل ثلاثة أشهر .

٣. إذا شك الطبيب المشرف في صلاحية أو السلامة الصحية لأية إرسالية .

٤. في حالة ثبوت عدم صلاحية أية إرسالية يتم سحب عينات من نفس العلامة التجارية عند استيرادها ثلاث مرات متتالية وفي حالة تكرار ثبوت نتيجة الفحص بعدم صلاحيتها يرفع بذلك تقرير إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بوقف الاستيراد من نفس الجهة المنتجة لهذه العلامة التجارية للمدة التي تراها الجهة المختصة مناسبة .

ويجب أن يكون سحب العينة العشوائية متوافقاً مع المواصفات القياسية المعمول بها في الدولة.

الفصل السادس

الحجر الداخلي

مادة (٤٥) : إذا أصيب حيوان بمرض وبائي أو معد أو أشتبه في إصابته وجب على الطبيب المعالج أو صاحب الحيوان أو القائم على رعايته الإبلاغ عن ذلك فوراً لأقرب عيادة بيطرية حكومية أو لأخصائي الصحة البيطرية.

مادة (٤٦) : تمنح مكافأة تحددها النظم و اللوائح لكل شخص يبلغ عن حيوان مصاب بمرض معد أو وبائي.

مادة (٤٧) : يعتبر الحيوان مشتبهاً في إصابته بمرض معد أو وبائي إذا ظهرت عليه وقت واحد الأعراض المرضية التي ظهرت على حيوان آخر أو أكثر في نفس المكان وفي. وتعتبر كل من الحيوانات المخالطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحيوان الذي ظهرت عليه تلك الأعراض مشتبهاً في إصابتها بالمرض .

مادة (٤٨) : يجب على الأطباء البيطريين عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه في إصابتها بمرض معد أو وبائي في أماكن العزل المحددة لهذا الغرض إلى أن يثبت شفاؤها من المرض أو خلوها منه أو نفوقها ، وعلى صاحب الحيوانات التي يتم عزلها رعايتها وتغذيتها طبقاً لإرشادات الطبيب المشرف خلال فترة العزل وإذا امتنع أصحاب الحيوانات المعزولة عن القيام بذلك يكون للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته مع تحصيل كافة الرسوم والمصروفات عن طريق بيع الحيوانات بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمة أصحابها بعد خصم الرسوم والمصروفات .

مادة (٤٩) : يقوم الأطباء البيطريون بالإشراف على التخلص من الحيوانات النافقة والتي كانت مريضة أو مشتبهاً في إصابتها بمرض معد أو وبائي طبقاً للإجراءات الصحية المتبعة في هذا الشأن .

مادة (٥٠) : للأطباء البيطريين ومعاونيهم دخول الحظائر وأماكن وجود الحيوانات في المناطق التي أصيبت فيها الحيوانات أو الطيور بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية بعد إخطار المشرف عليها وذلك لفحص الحيوانات وأخذ العينات للتأكد من إصابتها بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية أو خلوها منه ولهم ان يقوموا باتخاذ اجراءات الحجر اللازمة حول الأماكن والمناطق الموبوءة بأي مرض معدي أو وبائي لمنع دخول أو خروج الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها وأدواتها واعتبارها منطقة معزولة حتى يثبت خلوها من المرض وللأطباء ومعاونيهم

الاستعانة بشرطة عمان السلطانية لأداء واجباتهم المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٥١) : يحظر بيع ونقل الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها وادواتها من أية منطقة موبوءة إلا بعد موافقة كتابية من الطبيب المشرف .

مادة (٥٢) : للأطباء البيطريين أن يقرروا ذبح أو إعدام أي حيوان مصاب بمرض وبائي أو معد لا يرجى شفاؤه مع جواز تسليم لحم الحيوان الذي ذبح إلى صاحبه إذا تبين صلاحيته للاستهلاك الآدمي.

مادة (٥٣) : يحظر إلقاء الحيوانات النافقة في الآبار والأفلاج والبرك وموارد المياه الأخرى أو بالقرب منها أو في الطرقات .

مادة (٥٤) : يقوم الأطباء البيطريون بإجراء التحصينات الدورية اللازمة ضد الأمراض المشمولة ببرنامج التحصين القومي بالدولة ويجب على أصحاب الحيوانات تقديم كافة التسهيلات التي تساعد على القيام بذلك وفقا للشروط والجدول الزمني الذي تحدده الوزارة.

مادة (٥٥) : يجب على حائزي وأصحاب الحيوانات آكلة اللحوم تسجيلها لدى الجهة البيطرية المختصة فور حيازتها أو امتلاكها في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ حيازتها أو امتلاكها.

مادة (٥٦) : يعد سجل لقيد الحيوانات الآكلة للحوم في العيادات البيطرية الحكومية ويسلم صاحب الحيوان أو حائزه بطاقة تعريفية للحيوان .

مادة (٥٧) : على أصحاب الحيوانات أكلة اللحوم أو حائزيها الإبلاغ عن أية ولادات جديدة لهذه الحيوانات خلال ستة أشهر من تاريخ الولادة.

مادة (٥٨) : يجب أن تكون الكلاب مكتمه ومقوده بزمام أثناء تواجدها في الأماكن العامة .

مادة (٥٩) : يجب ذبح أي حيوان من الحيوانات التي يؤكل لحمها إذا خالطه أو عقره حيوان مصاب بمرض داء الكلب بالمسالخ المعتمدة فور الإبلاغ عنه ويقرر الطبيب البيطري المختص بالمسلخ ما يتخذه بشأنه ، ويعدم الحيوان إذا كان من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها .

ويجوز لصاحب الحيوان أن يطلب عزله في العيادة البيطرية على نفقته الخاصة ولمدة ستة أشهر فإذا ثبت إصابته بالمرض وجب على الجهة البيطرية المختصة إعدامه.

مادة (٦١) : تعتبر الحيوانات التي يعقرها حيوان لم يتم ضبطه وحجزه تحت المراقبة البيطرية مشتبهاً بإصابتها بمرض داء الكلب وتوضع تحت ملاحظة العيادات البيطرية مشتبهاً بإصابتها بمرض داء الكلب وتوضع تحت ملاحظة العيادات البيطرية على نفقة أصحابها لمدة ستة أشهر فإذا ثبت إصابتها وجب على الجهة البيطرية المختصة إعدامها.

مادة (٦٢) : الحيوانات التي تظهر عليها أعراض مرض داء الكلب ولا يمكن ضبطها بسبب هياجها يجب إعدامها فوراً وترسل إلى مركز بحوث الصحة البيطرية للتشريح و التشخيص.

مادة (٦٣) : لا يجوز دفن أو حرق الحيوانات النافقة المصابة بمرض داء الكلب أو المشتبه في إصابتها قبل إبلاغ الجهة البيطرية المختصة أو أقرب عيادة بيطرية حكومية لاتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة قبل دفنها أو حرقها.